



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

فتوى

المعاملات

(صرف العملات في مجلس واحد) فتوى رقم (٥٦٦٢)

سائل يقول:

عندي حساب في أحد محلات الصرافة فأعطيتهم ألف سعودي وقلت لهم يضعوها في حسابي
مائة وأربعين ألف ريال يمني.... مالحكم؟

الجواب:

يصح ذلك إن شاء الله إذا حصل الصرف حقيقة وفي نفس الوقت دون تأجيل فيأخذ
الصراف الألف السعودي لنفسه ويضع بدلاً عنها قيمتها بالريال اليمني في نفس
الوقت، فيكون وكيلاً لك، وموكلاً عن نفسه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن صالح البعدي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590